من أسباب الأزمة المالية العالمية:
توريق الديون المصرفي:
دراسة فقهية معاصرة
مع طرح البديل الشرعي للتوريق المصرفي

دكتور
علي منصور عثمان حبيب
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
المقدمة
الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. ولي المتقين، وأشهد أن سيدنا محمد بعبد الله ورسوله أرسله ربه رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:
فإن من أسباب استمرار الشريعة الإسلامية صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، حيث أودع الله تعالى في كل ما تحتاج إليه البشرية من حلول لمشاكلها الفكرية والسياسية والاجتماعية والأقتصادية، فنجد في شريعتنا تراثًا ضخماً من فقه النوازل والمستجدات، لا يوجد أبدا لأية أمة أخرى، وهو تراث غني مليء بالتجارب والحلول الناجحة، صالح للاستفادة لجيلنا الحاضر والاجيال القادمة، فما من قضية من قضايا عصرنا إلا ونجد لها حكم الله تعالى إما نصا أو دلالة، أو استنباطًا من المبادئ الكلية والقواعد العامة لهذه الشريعة والمعاملات المالية من أهم مجالات الحياة اليومية، كما أنها أكثرها نشاطًا وتطورًا، إذ تتجدد وتتطور صور وأوجه هذه
المبحث الثالث : أنواع الصكوك الإسلامية.

المبحث الرابع : موقف الشريعة الإسلامية من الصكوك.

الخاتمة : وتشمل على نتائج البحث ووصيتيه.

وأخير دعاين أن الحمد لرب العالمين، اللهم أحسن عاقبتنا في
الأمر كله، وأجربنا من حزي الدنيا وعذاب الآخرة.

"لا يُحسبُ الله نِسْيَانًا لَوْ سُمِّيَ أَلَّا نُكْسِبَ وَعَلَى مَا
اكْتُسَبَ رَبَّنَا لا تَوَلَّ إِذْنَا إِنَّ نِسَيَانًا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْوَلُ
عَلَيْنَا إِلَّا حُسْبَانٌ عَلَى الْأَيْنَاء وَقَبْلَ الْأَيْنَاء وَلَا تُدْمِنَنَا لَا
طَائْقَةً لَّا يِنَاهْ عَنْهُ وَاعْفَ عَنْهُ وَتَغْفِرْ لَهُ آمِنًا أَنْتَ مَوْلُودًا فَأَقْصِرْنَا
عَلَى الْقُوَّمِ الْعَكْفَى وِيْمَ (1)."

المبحث التمهيدي

التعريف بمفردات عنوان البحث

لعل أبرز المفردات الواردة في عنوان هذا البحث (التوريق،
الدين، المصري) ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره
فسوف أقوم ببيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل كلمة من هذه
الكلمات الثلاثة لوقف على حقيقتها ومفهومها، وذلك في المطالب
الخليفة الآتية:

(1) سورة البقرة الآية: 286 . (19)

(18)
والأوراق المصرفيّة: أوراق يصدرها بنك الإصدار مشتملة
على التزام يدفع مبلغ معين من النقود لحاملها عند الطلب،
والأوراق التجارية: الكعبة وإلى السند الإذني والشيك.

إذ التوريق في أصل اللغة: الحصول على الورق، إما
بظهوره، وإما بأخذ من ماله.

ثانياً: تعريف التوريق اصطلاحاً:
كلمة (التوريق) هي تعريب لمصطلح إقتصادي حديث نسبياً
(Securitization)، ويعني: الحصول على الأموال استناداً
إلى الديون

المصرفيّة القائمة عن طريق ابتكار أصول مالية جديدة.

(1) المعجم الوسيط ٢ / ١٠٦٥، مادة: ورق، دار النشر: دار الدعوة،
القاهرة، تحقيق مجمع اللغة العربية.
(2) محمد عبد الغفار الشريف، الضوابط الشرعية للتوريق
والتدابير لالأصول، الحصم والصكوك ص ٣، ضمن أبحاث الدورة
الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.
(3) د.فؤاد محمد أحمد محيي، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها
المعاصرة وتداولها ص ١٢، ضمن أبحاث الدورة الثامنة عشرة لمجمع
الفقه الإسلامي.
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة المقدمة. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة في شيء آخر، فأخبرني بذلك.
ولا يخرج المعنى الشرعي للصرف عن المعنى اللغوي، فقد عرف الفقهاء للصرف بأنه "بيع النقد من جنسه وغيره" (1). وصرف في الاقتصاد: مقابلة عملة وطنية بعملة أجنبية، ويطلق على سعر المبادلة أيضاً، والمصرف: مصرف، وبه سمى (البنك) (2). (3)

وقد تعامل كلمة (المصرف) العربية مكان كلمة (البنك) الأوربية، إلا أنه لم يرغب تداولها في الاستعمال الدارج، ولا حتى

(1) مجلة الأحكام العدلية ص 31، مادة 121، الشرح الكبير للدرين 3، حاشية النصوص 2/2، إعداد الطالبين 21، مغني المحتج 2، 5/20.
(2) لفظ (البنك) مأخوذ من الكلمة الإيطالية (بانكو) أي (مشددة)، إذ كان المصدرة في القرن الوسطى يجلسون في المواقف والأماكن العامة للاتجار بالقود (الصرف)، وأماهم منادون عليه تعود إلى تسمى (بانكو) بالإيطالية، ونقلت إلى العربية، ثم حصل توضيح في الاستعمال حتى صارت كلمة (بنك) تدل على ما يتصل بجميع مبادلات البنوك التي تزال الآن ولم تقتصر على الصرف. (د. عمر بن عبد العظيم المترك، الدرب والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص 209، دار العاصمة، الطبعة الثالثة.)
(3) المعجم الوسيط 1/513، مادة (صرف).

(33)
فصل الأول
توريق الديون المصرفية
بين التطبيق الاقتصادي والفقه الإسلامي

ويشمل هذا الفصل على خمسة مباحث:
المبحث الأول: الفرق بين التوريق والتورق.
المبحث الثاني: نشأة التوريق، ودوانه، وأساليبه.
المبحث الثالث: أركان التوريق.
المبحث الرابع: أثر توريق الديون في الأزمات المالية العالمية.
المبحث الخامس: موقف الشريعة الإسلامية من توريق الديون المصرفية.

(35) (36)
البحث الأول
الفرق بين التوريق والتورق

يخلط الكثيرون بين مصطلحي التوريق والتورق، رغم أنهما عملتان مختلفةتان، ولبيان الفرق بينهما نذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين التوريق والتورق.

أوجه الاتفاق بين التوريق والتورق:

أولاً: يلاحظ أن التوريق والتورق مشتقان من جذور لغوية

ولكن، فكلهما مصدر (ورق): قال: ورق الشجر يَرَق، وأورق، وورق، وورق، وورق، وورق، وورق، وأكلت الورقة (1).

والتوريق والتورق مأخوذان من (الورق) وهي الدراهم المضربية من الفضة (2)، ومن ذلك قول الله تعالى: {فَاتَّفَعَوا أَخْيَرُكُمُ الْمَرْحَمَةَ إِلَى المَنْبِئِينَ فَلْيَتَرَكُوهُمْ إِذَا أَرْكَزَ عَلَى رَاحَتَّهُ} (3).

---

(1) كتاب العروس 7/67، مادة: (ورق).
(2) لسان العرب 304/275، مادة: (ورق)، مختصر الصحاح 299، مادة: (ورق)، نص الفقهاء ص 293.
(3) سورة الكهف، من الآية 19.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
ثانياً: صور التورق: التورق له صورتان، تمت كل صورة منهما نوعاً من أنواعه:

الصورة الأولى: أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجّل ثم يبيعها على جهة أخرى تقدّر بثمنه الأول، ليحصل بذلك على حاجته من النقود، لأن يشتريها بثمن مؤجّل، فيبيعها فيما بيعت.

الصورة الثانية: أن يشتري شخص سلعة من إحدى المصارف الإسلامية بالدائن، ومن ثم يوكّه ببيعها قبل أن يقضّيها، ولجفّاة يكلف المصيرف ببائع السلعة ببيعها لصالح العمول والثمن.

إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع:

إما هو تصرف المشترى فيما ملكه كيف شاء:


(1) الروض المربع 2/56، كشف المخدرات 1/373، فتاوى ابن تيمية 29/500.
القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء الحنفية (1) والشافعية (2) بالحاذرة في رواية (3) إلى جواز التورق، سواء من سماه منهم بهذا الاسم - وهم الحنابلة، أو سماه باسم آخر - وهم غير الحنابلة.

واعتقاداً على ذلك بالقرآن والمعقول:
أما القرآن : فاستدلوا بعموم قول الله تعالى : ( وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ رَحْمَةً لِلْرَّبِّينَ ) (4).

وجه الاستدلال من الآية : أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما ذل على تحريمه، حيث جاءت الآية الكرمة بلفظ

(1) حاشية ابن عابدين 5/ 326، للبحر الرائق 2/ 656، شرح فتح الدير 7/ 213.
(3) رواية الطالبية 3/ 16، 417، 418، لطفي المطالب 2/ 41، حاشية الرملي 2/ 41.
(4) الاصrador للمرادي 4/ 237، الربض المربع 2/ 41، شرح منتهى الإرادات 2/ 26، كشاف الفتوح 3/ 186.
(5) سورة البقرة من الآية : 275.

(42)
ثالثًا: أن بيع التورق يشبه العينة التي قال جمهور أهل العلم بتحريمهما حيث إن الغرض والوسيلة إليه فيهما واضحًا.

قال refrain 2: في حكم التورق: بعد استعراض آراء الفقهاء في التورق، والأئمة التي اعتمدوا عليها، أرى أن الرأي هو القول بجزاء التورق الحقيقي (الفقردي) وذلك إذا دعت الحاجة إليه، وكررته عند عدهم.

وفلا تورق - بهذه الصورة - نوع بيع ليس فيه خلافة لأحكام البيع المطلق، وكل ما فيه أنه شراء ما لا يزال الاتنفاع بعينه، بل بيعه، وهو مثل ما يشتريه التجار لا أكثر من ذلك ولا أقل، فالتجار جميعًا يشتترون البضائع بقصد تبادل وليس بقصد الاتنفاع بعينها، ولم يكن أحد من الفقهاء بحجة ذلك، بل هو عين التجارة التي أباحها الله - تعالى - يقوله: "لا أينها ألبين أتمنى أتقلعًالزمكم بنايا حتى أن تكون بجارة عن سريره يعكم... الآية" (1).

(1) التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، 72 / 313 مصدرا سابقا.
(2) سورة النساء، من الآية: 29.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة. 
البحث الثاني
نشأة التوريق ، ودواعيه ، وآلياته
وفي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
نشأة توريق الديون وتطوره

لقد بدأت فكرة تداول الديون عندما قامت مؤسسة تمويل بناء المسكن في الولايات المتحدة (Government National Mortgage Association) وتم تأسيسها باسم (Ginnie Mea) والتي تولى عملية تمويل بناء المنازل سنة 1968 م.

وبالتعاون لا عن طريق الإقراض المباشر، ولكن عن طريق توفير السيولة لمؤسسات الإقراض الخاصة التي تقوم عندئذ بتقديم القروض، ثم تقوم المؤسسة بشراء تلك القروض (الديون) التي تقدمها المؤسسات لبناء المساكن، ومن ثم يتمكنها من التوسع في الإقراض.

ولقد ولد ذلك سوقًا ثانويًا لقروض بناء المساكن، سرعان ما توسع، ودخلت فيها مؤسسات أخرى غير المؤسسة المذكورة (Ginnie Mea) مما أدى إلى تطويرها، بحيث لم تعد تقتصر على قروض بناء المساكن، بل شملت كل أنواع الديون، كالأغراض الناتجة عن تمويل شراء السلع الاستهلاكية، والسيارات، ومواقع بطاقة
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
(1) 

(2) 

(3)
البحث الثالث
أركان التوريق

التوريق بصفته عقداً له أركان تتمثل في الآتي:(1):

الركن الأول: أطراف عملية التوريق: التوريق كأي عقد توجد له أطراف ينشأ العقد لها حقوقاً وواجبات عليها التزامات هي الأطراف الأصلية، والzial ذلك توجد في التوريق أطراف أخرى لخدمة العملية بعقود منفصلة سوف تشير إليها فيما يلي:

أ) الأطراف الأصلية في عقد التوريق:

1- المدين: (الممول أو الدائن الأصلي): هو المنشأة أو المصرف الذي يريد توريق أصوله ويطلق عليه اسم التوريق أو المقرض الأصلي، وهو الذي يكون له فروض أو ديون أو مستحقات مالية في نسبة الآخرين، أو مالاً للأصول محل التوريق، ودوره في

(1) د/ عماد عبد الحليم عمر، السنوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها

معاصرة وتداولها، ص 89، د/ محمد زيتي عبد العزيز، السنوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، ص 50،

د/ علاء الدين زعيتي، السنوك تعريف، أبوابها، أميتها، دورها

في التنمية، حجم إصداراتها، تحديث الإصدار، ص 26، بحث مقدم

لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO بعنوان السنوك الإسلامية

تحديثات، تنمية، ممارسات دولية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية 18.
من خطرة الائتمان على عدد أكبر من الدائنين، ويتم توزيع التفقات النقدية (الفوائد) المترتبة على تلك السدرين على المستثمرين، كل بحسب نسبة ملكيته في تلك المصكوك.

أما الأطراف الأخرى في عملية التوريق: فمن الذين يتم الاتفاق معهم لتوفير خدمات خاصة للعملية وهم:

1- وكالات التصنيف العالمية: وهي وكالات متخصصة تقوم بإجراء تقليد مديا للإدارة الائتمانية والمالية للأوراق المالية المطلوبة وما تمتع بها من ضمانات وتحديد نسبة المخاطر التي تلقي عليها، حيث تشترط القوانين المنظمة للتوريق ضرورة حصول الأصول محل التوريق على شهادة بالتصنيف الائتماني لحفظة التوريق التي تصدر السلطات في مقابلها، وتوجد في الوقت الحالي وكالات تصنيف إسلامية تقدم إلى جانب ذلك خدمة تصنيف الجودة الشرعية، مثل:

(1) د. صبري عبد العزيز إبراهيم، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي ص. 4، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، في الفترة من 1-2 أبريل 2009 م.

عملية التوريق تملكه للأصل ثم بيعه أو نقله لشركة التوريق، وأحياناً يتم بخدمات الأوراق المالية بتحصيل المستحقات نهاية خدمة التوريق.

- المحال إليه: وهو شركة التوريق، التي يتم تحويل الأصول محل التوريق إليها من البداية للتوريق لتكون إصدار الأوراق المالية بقيمتها، ويطلق عليها الشركة ذات الفرض الخاص (Special purpose Vehicle (SPV) كما يطلق عليها أيضاً المُصدر، ودوره يتمثل في الالتزام بسداد قيمة الأصل المنشيء ببعض أقل من القيمة الأصلية له وإصدار الأوراق بالقيمة الكاملة للأصل وكم في الفرق، ثم خدمة وضمان مستحقات حملة الأوراق المالية.

- المدين: قد يكون دوره في العقد أساسياً من حيث ضرورة قبول العملية التوريق، أو يكافيف بمجبرة إعلانه حسب أسلوب التوريق.

- المستثمرون أو المكتوبين: ويتمثلون في أئذائ الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباء من بنوك وصناعات تأمينات ومعاشات وصناعات استمرار، وغيرهم من الذين يرغبون في شراء أوراق الدين محل التوريق، лиحلوا محل الدائن الأصلي كدائنين جديد، وعادة ما يكون أغلبهم حتى تتوزع.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
لا يمكنني قراءة النص العربي بشكل طبيعي. الرجاء أن تستخدم نصًا يمكنني قراءته بشكل طبيعي.
(1)

(2)

(3)
(النص باللغة العربية)

(النص باللغة العربية)

(النص باللغة العربية)

(النص باللغة العربية)

(النص باللغة العربية)
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
ثالثًا: إنها تقدم أسلاكاً جديدة لإدارة السرية تستطيع به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تدير بها سيرتها، فإن كان لديها فائض من السرية أشتريت هذه السرية، وإن احتاجت إلى السرية باعتها في السوق الثانوية.

رابعًا: إنها وسيلة للتوزيع العادل للثروة، فإنها تمكّن جميع المستثمرين من الانتعاش بالربح الحقيقي الناتج من المشروع بنسبة عادلة، وبهذا تنثر الثروة على نطاق أوسع بدون أن تكون ثورة بين الأغنياء المحدودين، وذلك من أعظم الأهداف التي يسعى إليه الاقتصاد الإسلامي.

أولاً: إنها من أفضل الصناع لتمويل المشاريع الكبرى التي لا تطبيقها جهة واحدة.

ثانياً: إنها تقدم قناة جيدة للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أمولهم، ويرغبون في الوقت نفسه في أن يستروا أمورهم بسهولة عندما يحتاجون إليها، لأن المفروض في هذه السكوك أن تكون لها سوق ثانوية تباع فيها وتُشتري، فكلما احتاج المستثمر إلى أمواله المستثمرة أو إلى جزء منها، جاز له أن يبيعها من سكوك أو يعده منهما، ويحصل على ثمنها الذي يمثل الأصل والربح جميعاً، إذا كان المشروع قد حقق ربحاً.

(1) الشيخ محمد علي الخرشي، السكوك المعاصرة وحكمها، ص 1، ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(2) الشيخ محمد علي الخرشي، السكوك وتطبيقاتها المعاصرة، ص 1، ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
المبحث الثاني

الفقر بين توريق الدين والصكوك الإسلامية

إن عملية توريق الدين المصرفية التي تحدثنا عنها في مبدأ السبق كانت تقوم على أسس غير مشروعة في الشريعة الإسلامية، لذلك فالعدل الشرعي لها هو التصكيك للأعيان والمنافع والحقوق المالية، وثمة عدة فروق بين التوريق المصرفي والتصكيك، ذكر أهمها فيما يلي (1):

أولاً: التسمية والهدف:

تسمى العملية توريقاً وتنسديدا في المؤسسات التقليدية؛ لأن ما يصدر عنها أوراق مالية في صورة سندات بفائدة، بينما تسمى في المؤسسات المالية الإسلامية تصكيكاً لأن ما يصدر عنها صكوكاً.

ثانياً: نتفق خطط عملية التوريق في كل منهما من وجود أو اقتناه الأصل محل التوريق، ثم التنقل لشركة التوريق، ثم إصدار الأوراق أو الصكوك، ثم تلقى الاقتراض فيها، ثم توزيع العائد، ثم التصفية.

رابعاً: حقوق حملة الصكوك:

تتم ديناً على المصدر في التوريق، وفي الصكوك الإسلامية هي وثائق بحق في ملكية.

(111) (100)
ذكرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي [قرار رقم ٣٠ (١/٢)]، ومعيار صكوك الاستثمار رقم (١٧) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية (١) وسوف يأتي ذكرها فيما بعد.

هذه هي أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين الريفيق والتصكيك، ففي كل من المؤسسات التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية، وما يبقى يظهر أن من أهم الفروق بين الريفيق والتصكيك: أن الصكوك تقوم على موجودات قائمة حقيقية وواقعية، ومالك الصلك يملك نسبة شائعة في الأعيان المستمرة، بينما التصكيك يقوم في العادة على القروض والدائع.

خامسًا: الضوابط الشرعية:
- أن الريفيق يقوم على ديون ذات فوائد روبية، في حين أن التصكيك لا يقوم على الديون، وإنما يقوم على الأعيان والمناقبه.
- أن الريفيق يؤدي إلى إصدار سندات دين من خلال شركة ذات غرض خاص تقوم هذه السندات على الفوائد المحرمة، وعلى بيع الدين الأجل النسبي بالدين النسبي وهو محرم أيضًا بالإجماع، أما التصكيك فليس فيه بيع الدين النسبي بالدين النسبي، كما إنه ليست فيه فوائد محرمة.
- أن التصكيك يجب أن يلتزم بالضوابط والشروط والمبادئ التي

(١) د علي محي الدين القراء داغي، الصكوك الإسلامية (الريفيق) وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٣١، مرجع ساVy. (٢) د عجل بن حسن النشي، الريفيق والتصكيك وتطبيقاتهما، ص ٨، مرجع ساVy.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة.
لا يمكنني قراءة النصوص العربية من الصورة المقدمة. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة في شيء آخر، فأنا هنا لمساعدتك.
المطلب الثاني

قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن الصكوك الإسلامية وتداولها

صدر من المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن الصكوك وتداولها ثلاثة قرارات، بيّنها كالتالي:

القرار الأول

القرار رقم (304) بشأن سندات المقاوضة وسندات الاستثمار

انعقد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته مئوية الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 13-20 مهندس الآخرة الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م، بشأن سندات المقاوضة وسندات الاستثمار، وسندات المقاوضة، وسندات الاستثمار، ومما جاء فيه:

1- سندات المقاوضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال الديون (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يمكنهم حصونًا شائعة في رب مال المضاربة، مما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيها.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقاوضة.

2- الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقاوضة بوجه عام لا بد أن

القرار الثاني

قرار رقم (303) بشأن صكوك الإجارة

انعقد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمقطع سلطنة عمان (14-19 المحرم 1425 هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م، بشأن صكوك الإجارة، وقد جاء فيه ما يلي:

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم (303) (129).
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة.
المستأجرين.

8- لا يجوز أن يضم مصدر الصكوك أو مديروها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلك الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمتها على حملة الصكوك.

القرار الثالث

قرار رقم 178 (1940) بشأن الصكوك الإسلامية (التواريق)

وتطبيقاتها المعاصرة وتنادلها

انعقد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1420 هـ، الموافق 27 - 30 نيسان (أبريل) 2009 م، بشأن: (الصكوك الإسلامية (التواريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتنادلها)، وقد جاء فيه ما يلي:

أولاً: المقصود بالتواريق، والتصكير:

التواريق التقليدي: تحويل الديون إلى أوتاق مالية (سدادات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وهذه السندات تمثل دينياً بفائدة

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 107 (1940).

(2) (1431).
لا يمكنني قراءة النص العربي في الصورة.
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة.
وصحة ونقاء وشفافية وسلامة وเกิดขึ้น

(1)
نوفمبر 2009م
21- عدة إدارة الأوراق المالية الحكومية بالجمهورية العربية السورية، الصكوك الإسلامية.
31- يوسف علي، يو زيان رحماني: التوريق والأزمة المالية العالمية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني، بعنوان الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، يوم 6 مايو 2009م.